عهد الله من بعد ميثاقه الى الكل من العهد ولفظ الجلالة وتعين
عوده الى المضاف اليه في قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه
تعبدون ضرورة صحة الكلام بعود المضاف في نحو قولك رايت
ابن زيد وكلمته لانه المحدث عنه بالرويه ويتعلق على الحديث الاول
عند الحديث الثاني فتعين هو مراد ابو والا لاختل النظم واذا
جاز كل منهما لغة والمرضع موضع احتياط وجب اعادته على
ما فيه الاحتياط وهو ما ذكرناه فان قيل يجاب بخرج من هذه
الاحاديث جلد الميتة بطريق النسخ بما رواه اصحاب السنن
الاربعة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي وعند احمد بشهر
او شهرين قلت اجيب عن ذلك بان الاضطراب في متنه وسنده
يمنع تقديمه على الاحاديث المذكورة اما في السند فلانه روي
عن عبد الرحمن عن ابي عكيم وروى ابو داود من جهة خالد الحذاء
عن الحكم بن عتيبة بالمشافهة من دون عبد الرحمن انه انطلق
هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا
الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى جهينة الحديث ففي هذا انه سمعه من الداخلين
وهم مجهولون واما في المتن ففي رواية بشهر وفي اخرى باربعة
ايام وفي اخرى بثلاثة ايام مع الاختلاف في صحبة ابن عكيم ثم كيف
كان لا يوازي الاحاديث الصحيحة المذكورة في جهة من جهات الترجيح
ثم

ثم لو كان لم يكن قطعيا في معارضته لان الاهاب اسم لغير
المدبوغ وما بعد يسمى اديما وما رواه الطبراني في الاوسط
من ان لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة
فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب في سنده فضالة
ابن مفضل وهو ضعيف واذا تحققت ذلك علمت ان ما
طعن به هذا المولف انما نشاء من جهله باللغة التي هي من
المسلمون باتباعها والتمسك بها وقوله وتحريم العين
يوجب تحريم وجوه الانتفاعات منها مردود بان الاهاب
لما دبغ تحول عن طبيعة الاهابية الى طبيعة الادمية وبحوله
لم يبق ميتة ولهذا كان يحرم الانتفاع به قبل الدبغ
فبالاستحالة انقلبت الحقيقة ويويد ذلك ما اخبر الله
به من انقلاب العصا ثعبانا فاذا صارت شيئا اخر حقيقة
بدليل قوله تعالى فاذا هي حية تسعى والا لبطل الاعجاز
وذلك بان يسلب عن اجزاء الاهاب الوصف الذي
صار به ميتة ويخلفه الوصف الذي يصير به اديما فاذا
تحققت ذلك فلا يخفى جميع ما قاله المولف وقوله ولان
علة النجاسة هي الموت الخ فيه ان ذلك بالاستحالة التي
ذكرناها بطلت تلك العلة وبطلانها يبطل المعلول
الذي هو النجاسة واذا ارتفعت النجاسة ثبتت
الطهارة وهي المطلوب وقوله والنجاسة العينية دائمة
الخ فيه انا لما ذكرنا ان الذات هنا تبدلت بالاستحالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)